

وبما أنّه ويتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٨ صدر بيان عن رئاسة مجلس الوزراء متعلّق بالهبة الصينية لإنشاء شبكة خلوية؛

وبالاستناد إلى المراسلات العديدة مع وزارة الاتصالات المتعلّقة بهذا الموضوع.

وتأكيداً على حرص الهيئة المنظمة للاتصالات الشديد على نجاح شركة اتصالات لبنان (LIBAN TELECOM) وتأمين الترددات لها استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ووفقاً للسياسة التي تعتمدها الهيئة في هذا المجال وذلك من أجل توفير الخدمات العديدة التي منحها إياها قانون الاتصالات رقم ٤٣١؛

أصدرت الهيئة المنظمة للاتصالات، خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٩ شباط ٢٠٠٨، القرار التالي نصّه:

أ - اعتبار خدمات الـ GSM الناتجة عن مذكرة التفاهم الموقّعة بين المدير العام للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات والرئيس المدير العام بالوكالة لهيئة أوجيرو الدكتور عبد المنعم يوسف مع شركة هاواوي الصينية العائدة للهبة المقدّمة من الشركة ومن الحكومة الصينية إلى الدولة اللبنانية من أجل إنشاء وتنفيذ مشروع شبكة خلوية تعمل بنظام GSM وتستوعب ٥٠ ألف مشترك غير مخصّصة إلاّ لأهداف تجريبية غير تجارية، تمهيداً لتأسيس وحصول شركة لبنان تلكوم على رخصة من الهيئة.

بيروت في ١٧/٤/٢٠٠٨

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طريبه

وزارة الاتصالات

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٨/٤

خدمات الـ GSM

الممنوحة لهيئة أوجيرو

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات).

بما أنّه، وبموجب المرسوم رقم ١٠٥٥ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧، تمّ قبول الهبة المقدّمة من الحكومة الصينية لصالح وزارة الاتصالات وهي عبارة عن تجهيزات ومعدّات تقنية متكاملة لإنشاء نواة شبكة خلوية ومنصّة نكية (IN/GSM)، وذلك دعماً لإطلاق شركة اتصالات لبنان (LIBAN TELECOM).

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية) وتعديلاته،
بناء على طلب الترخيص المقدم من الهيئة التأسيسية لجمعية «نادي مشخة الرياضي» المسجل تحت الرقم ٣٢٣٦/د تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩،

بعد موافقة وزارة الداخلية والبلديات بكتابها رقم ٢١٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨،
بناء على تقرير الكشف الميداني على منشآت الجمعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣،

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يرخص بتأسيس جمعية رياضية باسم: «نادي مشخة الرياضي»
مركزها: بلدة مشخة، قضاء عكار، محافظة الشمال.

الالعاب المرخص بها: كرة القدم للصالات.

المادة الثانية:

تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من السادة:
ياسين محمد الضناوي - محمد أحمد الحاج - عبد السلام محمد توفيق طاهر -

ب - منح مؤسسة أوجيرو، لأهداف تجريبية غير تجارية، حق استخدام ست قنوات عرض كل منها 200 KHz لمدة شهرين بهدف تشغيل ألف خط فقط محددة كالتالي:

(1740.800 MHz ; 1835.800 MHz)

(1741.000 MHz ; 1836.000 MHz)

(1741.200 MHz ; 1836.200 MHz)

(1741.400 MHz ; 1836.400 MHz)

(1741.600 MHz ; 1836.600 MHz)

(1741.800 MHz ; 1836.800 MHz)

ج - اعتبار أي قرار متعلق بتخصيص موارد لاسلكية من الطيف الترددي لتشغيل الشبكة المذكورة أعلاه لاغياً وغير صادر عن الهيئة.

يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٠٠٨/١/٥١

يتعلق بتخصيص جمعية رياضية باسم

«نادي مشخة الرياضي» - عكار

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)،